شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق

يصعب قراءة الصفحات
الاصلية

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

الخطأ في المسؤولية المدنية

دراسة مقارنة في النظام الانجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

زهير بن زكريا حوم

المدرس المساعد في كلية الحقوق -جامعة دمشق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١-**الأستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمن احمد** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق _جامعة عين شمس،وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية (سابقًا) مشرفًا ورئيسًا

٢-**الأستاذ الدكتور مصطفى عبد الحميد عدوي** أستاذ ورئيس قسم القانون المدنـــي وعميـــد كلية الحقوق جامعة المنوفية عضوًا

٣- **الأستاذ الدكتور فيصل زكي عبد الواحد** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عيـــن شمس عضوًا

١٩٩٩

إهـــــداء

إلى من وقفوا بجانبي ومنحوني أعز ما يملكون

أبي وأمي

إلى رفيقة عمري ومن تقاسمني أفراحي وأحزاني

زوجتي

إلى فلذة كبدي ابنتي انجي

إلى الأحبة أشقائي

إليهم جميعًا أهدي باكورة أعمالي

زهير

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

احمد الله عز وجل أولا وأخرا وظاهرا وباطنا أن وفقني إلى إنجاز هذا العمل المتواضع الذي بذلت فيه قصارى جهدي قال رسول ا لله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس ومن هنا أجد لزاما علي أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان بالجميل للسادة الأساتذة الأفاضل :

الأستاذ والعالم الجليل الأستاذ الدكتور **حمدي عبد الرحمن احمد** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق _جامعة عين شمس،وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية (سابقا) والمشرف على الرسالة لتفضله بالإشراف على هذا البحث رغم مشاغله الكثيرة ،وتعهده بالعناية والرعاية مذ كان بذرة إلى أن صار ثمرة يانعة حان قطافها ،حيث كان لتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة اكبر الأثر في إنجاز هذا العمل ،فهو لم يأل جهدا ولم يدخر وسعا في إرشادي وتسديد خطاي وإسداء ملاحظاته الغنية وتوجيهاته القيمة فقد كان لهذه التوجيهات وللرعاية الكريمة الفضل الأول في إتمام هذا العمل فله مني أسمى آيات الشكر والعرفان ،وجزاه الله عني وعن كافة طلاب العلم خير الجزاء أسال الله أن ينعم عليه بالصحة والعافية وطول العمر لننهل من علمه الغزير ودمث أخلاقه

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الجليل الأستاذ الدكتور **مصطفى عبد الحميد عدوي** أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية لتفضله بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة ، ولما قدمه لي من عون ومساعدة في تجميع المادة العلمية

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الجليل الدكتور **فيصل زكي عبد الواحد** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس لتفضله بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة فله مني اسمي آيات الشكر والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء .

-الأستاذ والعالم الجليل الأستاذ الدكتور **محمد عبد الله** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق _جامعة دمشق ووكيل الكلية المشرف على الرسالة ،، فقد كان لتوجيهاته وللرعاية الكريمة الفضل في إتمام هذا العمل فله مني أسمى آيات الشكر والعرفان ،وجزاه الله عني وعن كافة طلاب العلم خير الجزاء و أسال الله أن ينعم عليه بالصحة والعافية وطول العمر لننهل من علمه الغزير ودمث أخلاقه

-كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الجليل الأستاذ الدكتور **فؤاد ديب** أستاذ القانون الدولي الخاص وعميد كلية الحقوق جامعة دمشق لما قدمه لنا من عون ومساعدة جزاه الله عني وعن كافة طلاب العلم خير الجزاء

مقدمة

موضوع هذه الدراسة هو الخطأ في المسئولية المدنية دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني، ذلك أنّ المسئولية المدنية كانت وما زالت وستستمّر على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة، ذلك أنّ موضوعاتها ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد وأحكامها تمثّل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات لذلك فقد فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيظل حياً دائماً دوام الحياة في المجتمع. فالحياة متطوّرة ومتجدّدة، ومنازعاتها مستمرّة متنوّعة تتطوّر بتطوّر الحياة وتقدّمها وكان نتيجة ذلك عدم الثبات النسبي لأحكام المسئولية المدنية وقواعدها، فما كان مقبولاً بالأمس لم يعد كذلك اليوم وما هو سائد في مكان ما لا يكون كذلك بالضرورة في مكان آخر.

وتتناول المسئولية المدنية العديد من الموضوعات الهامة، وسوف نكتفي في هذا البحث بالتعرّض للخطأ في المسئولية المدنية، وسوف نعرض للخطأ من خلال بعض التطبيقات أو الحالات التي تتطلّب وجود خطأ من الفاعل أو المدّعي عليه حتى تترتّب مسئوليته، كما سنعرض لبعض الحالات التي لا تستلزم لوجودها وجود خطأ بل تكتفي بوجود ضرر لتحقّق المسئولية حتى وإن انعدم أي خطأ من الفاعل، وسوف نتعرّض بالبحث في هذه الرسالة إلى الخطأ المقصود ضد الأشخاص والأموال وإلى الإهمال وإلى المسئولية الموضوعية، وسوف نعرض لنماذج من الأخطاء في كل فئة نعرض لها على سبيل المثال لا الحصر.

والهدف من اختيار الخطأ في المسئولية المدنية لدراسته دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني هو محاولة التعرّف على القواعد والمفاهيم التي يقوم عليها النظام الأنجلوسكسوني في هذا المجال ومقارنتها مع مثيلاتها في النظام اللاتيني، ذلك أنّ هذا النظام مازال مجهولاً لدى الكثير من رجال القانون والمهتمين به في مصر والعالم العربي، والمأمول أن تقدّم هذه الدراسة للباحثين والمهتمين بهذا النوع من الدراسات بعض ما يصبو التعرّف إليه من القواعد التي تحكم هذه المسئولية في النظام الأنجلوسكسوني مع مقارنتها مع القواعد التي تنظم الخطأ في نظامنا اللاتيني الذي درسناه ونعمل به، ذلك أنّ دراسة الخطأ لها أهمية كبيرة في أي نظام وتشريع لا من حيث كونه سبباً في شغل الذمة بحق للغير فحسب، بل ولتأثيره في تنظيم السلوك في المجتمع وحفظ الحقوق والمصالح الخاصة وإقامة العدالة الاجتماعية، ولقد زادت أهمية هذه الدراسة في العصر الحديث لتزايد عدد الحوادث والإصابات وتعقّد الحياة الاجتماعية وكثرة مشاكلها وتنوّع الأضرار محتملة الوقوع في هذا السياق، ولذا تكثر القضايا المنظورة أمام المحاكم فيما يتعلّق بهذا النظام.

ويواجه الباحث في هذا الموضوع صعوبات كثيرة من بينها عدم توافر الدراسات الفقهية والمؤلّفات التي تعرّضت لهذا النظام، فيما عدا بحث الدكتور مصطفى العدوي المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي وبحث الدكتور إبراهيم الدسوقي المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، وقلة

المراجع الإنجليزية المتوافرة في مصر والتي كان للأستاذ الدكتور المشرف على البحث حمدي عبد الرحمن والأستاذ الدكتور مصطفى العدوي الفضل الكبير في تزويدي بالعديد من المراجع من مكتباتهم الخاصة والتي ساعدتني كثيراً في إعداد هذا البحث.

كما أنّ من الصعوبات التي تواجه الباحث عدم وجود قاعدة عامة أو نظرية واحدة للمسئولية التقصيرية في النظام الأنجلوسكسوني – وذلك بخلاف النظام اللاتيني الذي يعرّف قاعدة عامة لهذه المسئولية – وإنّما مجموعة من الأخطاء أو الأعمال غير المشروعة موضّحاً شروط عمل كل منها والآثار المترتّبة عليه، فلا تجمع هذه الأعمال أركان مشتركة. كذلك من الصعوبات اختلاف المفاهيم والمصطلحات القانونية بين النظامين، ذلك أنّ كل نظام قانوني اختصّ بمفاهيم ومصطلحات قانونية غير معروفة لرجل القانون في النظام القانوني الآخر.

ولئن كان البعض ينظر إلى الدراسة المقارنة بعين الشك والارتياب والشك في جدواها والارتياب فيما قد تؤدّي إليه هذه الدراسة من طعن في قيم ثابتة ونظريات قانونية راسخة وتعتبر هذه الدراسات بنظرهم دراسة عقيمة لا فائدة منها، وقد وصف اللورد بوين علماء القانون المقارن بأنّهم رجال يعرفون قدراً ضئيلاً من جميع قوانين المعمورة فيما عدا قانونهم الوطني، لذلك يفضّلون توجيه الجهد والوقت لدراسة القانون الوطني بدلاً من إضاعتها في دراسة القوانين الأجنبية.

ولكن هذه النظرة الضيقة للقانون المقارن نظرة خاطئة، ذلك أنّه لم يعد أحد يجادل في عصرنا هذا في فائدتها بفروعه المختلفة، فنحن في زمان ازدادت فيه صلات بلاد العالم بعضها ببعض، ولم يعد شعب مهما كان مستطيعاً ومتقدّماً أن يعيش في عزلة عن سائر شعوب الأرض، ولاشكّ أنّ من واجب رجال العلم على اختلاف فروعه وتنوّع ميادينه أن يستخدموا علمهم ومعرفتهم في التقريب بين هذه الشعوب وفي تنمية الروابط السلمية بينها، فقواعد التحكيم مثلاً ليست مستمدة من أي قانون وطني، وإنّما تُستمد من قواعد غرف التحكيم الدولية، ذلك أنّ التحكيم هو وسيلة لحل المنازعات وغالباً ما يشترط الطرف الآخر المتعامل مع الدولة فرداً كان أو شركة اللجوء إليه لحل المنازعات التي قد تثور إمّا للتهرّب من قوانين هذه الدولة أو لعدم الثقة في القضاء الداخلي أو لكي يضمن الطرف المتعامل مع الدولة حقوقه في مواجهة القرارات المفاجئة أو التعسفية التي قد تصدرها الدولة بما لها من سيادة لتحقّق اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو غيرها، والدراسة المقارنة تحقّق لنا فائدة كبيرة إذ تساعدنا على الاطلاع على هذه القواعد والتعامل معها وتحقيق مصالح وطننا وشعوبنا[1].

والتعرّف على القواعد التي تحكم النظم القانونية الكبرى لم يعد ترفاً علمياً أو مجرّد تزيّد فقهي، إذ أنّه من الخطأ الكبير أن يحصر رجل القانون ثقافته القانونية في نطاق مفاهيم قانونه الوطني

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية ١٩٩٧ وخاصة قضية هضبة الهرم، ص١٠٥ وما بعدها وقضايا أخرى أشار إليها قضية تكساكو، ص١٨٧ – قضية أرامكو-ليماكو.

أو في حدود العائلة القانونية التي ينتمي إليها هذا القانون وكما يقول مارك أنسل "**أنّ الاقتصار على دراسة مفاهيم القانون الوطني وحده أشبه ما يكون باقتصار العالم البيولوجي على دراسة نوع واحد من الأحياء أو كرفض الطبيب علاج مرضاه بدواء أجنبي**"(٢). كذلك فالدراسة المقارنة لها أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر، فقد ترتّب على التقدّم التكنولوجي وتطوّر وسائل المواصلات والتقدّم العلمي الهائل أن أصبح العالم قرية صغيرة وزادت نتيجة ذلك العلاقات وتعقّدت بين الشعوب زيادة هائلة لم تكن موجودة من قبل ونتيجة لذلك كثيراً ما يُدعى القاضي الوطني إلى تطبيق قواعد القانون الأجنبي، فكيف يطبّقها إذا كان لا يعرف أصلها بل أي شيء عنها. كذلك للدراسة المقارنة فضل كبير على القوانين الوطنية فالقانون المقارن يمدّنا بكل ما يلزم لتفهّم النظم القانونية في هذه القوانين ذلك أنّ خصائص نظام معيّن ومزاياه وعيوبه لا يمكن إدراكها على نحو تام إلاّ إذا قورن هذا النظام بما يماثله في شريعة أخرى، فالدراسة المقارنة تؤدّي إلى زيادة معرفة القانون الوطني كذلك تعتبر خير معين لكل من الفقه والقضاء والتشريع على التقدّم بالقانون الوطني والعمل على تطويره وتفسير نصوصه وسد الثغرات الموجودة فيه واقتباس كل ما هو صالح من قوانين أجنبية.

ولكل هذه الاعتبارات السابقة خصّصنا هذا البحث لدراسة الخطأ في المسئولية المدنية دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني ولقد قسّمنا هذا البحث إلى فصل تمهيدي وإلى ثلاثة أبواب :

- **الفصل التمهيدي** : وقد خصّصناه لدراسة مراحل تطوّر مفهوم الخطأ في المسئولية المدنية في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني، وقد قسّمناه إلى مبحثين :
  - المبحث الأوّل : تطوّر مفهوم الخطأ في النظام الإنجلوسكسوني.
  - المبحث الثاني :: تطوّر مفهوم الخطأ في النظام اللاتيني (القانونين المصري والفرنسي).
- **الباب الأوّل** : وقد خصّصناه لدراسة الخطأ المدني المقصود في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني (القانونين المصري والفرنسي).
  - **الفصل الأوّل** : الخطأ المدني المقصود ضد الأشخاص.
    - المبحث الأوّل : تقييد حرية شخص بدون حق.
    - المبحث الثاني : التهديد باستعمال العنف.
    - المبحث الثالث : الضرب.
    - المبحث الرابع : التدليس.
  - **الفصل الثاني** : التعدّي على ملك الغير.

---

(٢) راجع د. مصطفى العدوي، الإخلال المدني في القانون الأمريكي، ص٥-٦- د. حمدي عبد الرحمن، نحو نظرة جديدة إلى مدخل الدراسة القانونية المقارنة، ص١٩ وما بعدها.

- المبحث الأوّل : التعدّي على الأرض.
- المبحث الثاني : التعدّي على الأموال المنقولة.

■ **الباب الثاني :** وقد خصّصناه لدراسة الإهمال في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني (القانونين المصري والفرنسي).

● **الفصل الأوّل :** ماهية الإهمال وبيان عناصره.

- المبحث الأوّل : ماهية الإهمال وبيان عناصره في النظام الأنجلوسكسوني.
- المبحث الثاني : ماهية الإهمال وبيان عناصره في النظام اللاتيني.

● **الفصل الثاني :** التفرقة بين الإهمال وصور الخطأ الأخرى في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني.

- المبحث الأوّل : التفرقة بين الإهمال وصور الخطأ الأخرى في النظام الأنجلوسكسوني.
- المبحث الثاني : التفرقة بين الإهمال وصور الخطأ الأخرى في النظام اللاتيني.

■ **الباب الثالث :** وقد خصّصناه لدراسة المسئولية الموضوعية في النظام الأنجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني (القانونين المصري والفرنسي)، وقد قسّمناه إلى فصلين :

● **الفصل الأوّل :** المسئولية المدنية للمنتج.

- المبحث الأوّل : المسئولية المدنية للمنتج في النظام الأنجلوسكسوني.
- المبحث الثاني : المسئولية المدنية للمنتج في النظام اللاتيني.

● **الفصل الثاني :** المسئولية المدنية عن التشهير.

- المبحث الأوّل : المسئولية المدنية عن التشهير في النظام الأنجلوسكسوني.
- المبحث الثاني : المسئولية المدنية عن التشهير في النظام اللاتيني.

■ **الخاتمة.**

الفصل التمهيدي

مراحل تطوّر مفهوم الخطأ في المسئولية المدنية في النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني

تمهيد وتقسيم :

يهدف أي نظام إلى صياغة الأحكام الضرورية لتيسير التعاون بين الناس وتحديد مسئولياتهم المتنوّعة عمّا يقومون به من أعمال نافعة أو ضارة تحقيقاً لمصلحة المجتمع، ويشكّل مفهوم المسئولية عصب أو حجر الأساس لأي نظام تشريعي، ذلك أنّ الحكم القانوني يقصد به إمّا إنشاء الحقـــوق أو ترتيب الالتزامات وهما وجها المسئولية، وتنقسم المسئولية في النظم القانونية بوجه عام إلى مسـئولية يؤدّي الإخلال بها إلى إنزال العقوبة بمرتكب هذا الإخلال، وتدعى هذه المسئولية بالمسئولية الجنائيـة وإلى مسئولية أخرى يوجب الإخلال بها التعويض، وتُدعى هذه المسئولية بالمسئولية المدنية.

وتختلف هاتان المسئوليتان في عدة نواحي. من هذه النواحي اختلافهما في السبب، ذلـك أنّ المسئولية الجنائية تنشأ نتيجة الإخلال بالحقوق العامة للمجتمع ومن تهديده في تلك الحقوق أو المصالح التي لا يمكن أن تقوم الحياة دونها، أمّا المسئولية المدنية فإنّها تنشأ من الإخلال بحقوق الأفراد وتهديد مصالحهم الخاصة. وطالما أنّ نطاق بحثنا يقتصر على المسئولية المدنية دون الجنائية فإنّنا سـنعرض للمراحل التي مرّت بها هذه المسئولية حتى وصلت إلى وضعها الحالي، ذلك أنّ المسئولية المدنية في وضعها الحالي قد مرّت بعدة مراحل في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة (النظام اللاتيني والنظـــام الأنجلوسكسوني) على الخصوص حتى وصلت إلى وضعها الحالي كما نعرفه الآن.

ففي المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تُميِّز الأنظمة القانونية فـــي المجتمعـــات القديمـــة والبدائية كانت المسئولية المدنية مرتبطة بالمسئولية الجنائية ولم تستقِّل عنها وفي هذه المرحلة نجد أنّ تعويض المضرور عن الأضرار التي تلحقه كان يرتبط أساساً بالضرر الذي يحدثه شخص مـــا دون تطلّب ما إذا كان هناك خطأ من الفاعل أم لا. وفي المرحلة الثانية: بدأت فكرة المسئولية المدنية فـــي التبلور والاستقلال عن المسئولية الجنائية وأصبح لها كيان ووجود ذاتي مستقِّل، فقد ظهر الخطأ فـــي هذه المرحلة باعتباره معياراً محدّداً للمسئولية فإذا انعدم الخطأ انعدمت المسئولية. أمّا المرحلة الثالثة: فقد تبيّن عدم كفاية الخطأ كمعيار وضابط للمسئولية المدنية، وذلك لظـــهور حـــالات يصـــاب فيـــها المضرور بأضرار نتيجة نشاط شخص آخر، وعلى الرغم من عدم ما يمكن نسبته إلى الأخـــير مـــن خطأ إلاّ أنّ العدالة تأبى أن يُحرم المضرور من تعويض ما لحقه من ضرر، ويظهر ذلك خاصـــة إذا كان نشاط المتسبِّب في الضرر يتسم بالخطورة والقابلية للإضرار سواء كان بسبب اسـتعمال آلات أو أشياء خطرة أو كان بسبب أي نشاط آخر خطر أو ضار. لذلك اتّجهت الأنظار إلى البحث عن معيار جديد يكفل تعويض المضرورين عمّا لحقهم من ضرر، وظهر ما يسمّى بالمسئولية الموضوعية التـي تقيم المسئولية والتعويض على مجرّد إحداث الضرر، وليس على فكرة الخطأ، وقـــد وجـــدت هـــذه

المسئولية الترحيب من الفقه والقضاء كما أخذ بها المشرّع في حالات محدّدة، لكنّه لم يقص أو يلغي الخطأ كلياً.

وسوف نعرض في هذا الفصل مراحل تطوّر مفهوم الخطأ في المسئولية المدنية في النظام الأنجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني، حيث نعرض في المبحث الأوّل: تطوّر مفهوم الخطأ في النظام الأنجلوسكسوني، أمّا المبحث الثاني: نعرض فيه تطوّر مفهوم الخطأ في النظام اللاتيني (القانونين المصري والفرنسي).

المبحث الأوّل

"تطوّر مفهوم الخطأ في المسئولية المدنية في النظام الأنجلوسكسوني"

نشأ النظام القانوني الكومون-لو في إنجلترا وايرلندا في الأصل، ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الاستعمار الإنجليزي لها إعمالاً للمبدأ المعروف باسم كالفن أي وجوب تطبيق القانون الإنجليزي على شعوب المستعمرات، كما انتشر هذا النظام بواسطة التقبّل الاختياري له من بعض الشعوب كالهند والسودان وبعض الدول الإفريقية.

وقد مرّت المسئولية المدنية في هذا النظام كما هو الحال في النظام اللاتيني بعدة مراحل حتى وصلت إلى وضعها الحالي، ففي المرحلة الأولى وهي مرحلة المجتمعات القديمة والبدائية لم تستقلّ المسئولية المدنية بمفهوم واضح ومحدّد لها بل كانت ترتبط بالمسئولية الجنائية، وفي هذه الحالة نجد أنّ تعويض المضرور عن الأضرار التي تلحقه والذي يختلط بدوره بفكرة العقوبة كان يرتبط أساساً بالضرر الذي يُحدثه شخص ما دون بحث أو تطلّب وجود الخطأ الذي لم يكن له في هذه المرحلة دور ظاهر. أمّا المرحلة الثانية فقد بدأت فكرة المسئولية المدنية في الاستقلال عن المسئولية الجنائية وأصبح لها وجود وكيان ذاتي لعب فيها الخطأ الدور الأساسي باعتباره أساساً لتعويض المضرور، فإن لم يوجد خطأ لا يوجد تعويض، وهكذا ظهرت فكرة الخطأ كضابط ومعيار للمسئولية المدنية في هذه الحالة بدلاً من مجرّد الإضرار بالغير معيار المرحلة السابقة.

أمّا المرحلة الثالثة فقد تكشّف فيها عدم كفاية الخطأ كمعيار وضابط للمسئولية المدنية، وذلك لظهور حالات يصاب فيها المضرور بأضرار من جرّاء نشاط شخص آخر، وعلى الرغم من عدم وجود ما يمكن نسبته إلى هذا الأخير إلاّ أنّ العدالة تأبى أن يُحرم المضرور من تعويض عمّا أصابه من ضرر ويظهر ذلك بصفة خاصة إذا ما اتسم نشاط المتسبّب في الضرر بالخطورة والقابلية للإضرار سواء كان بسبب استعمال آلات أو أشياء خطرة أو كان بسبب أي نشاط خطر أو ضار، ولهذا اتّجهت الأراء إلى البحث عن معيار جديد يكفل لهؤلاء المضرورين التعويض وليس على فكرة الخطأ وإنّما على مجرّد إحداث الضرر، فلا يلزم المضرور في هذه المسئولية إلاّ بإثبات الفعل